هل له ان يرجع عليه بذلك اجاب ان اعطاها الدراهم كان له ان يراجع ما لم يتبرع
بن نجيم   سئل عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول
اجاب تصدق المرأة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني   شمس الدين

باب الظهار وهو تشبيه مسلم فلا ظهار للذمي زوجته او تشبيه
جزء شايع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امراته ومطلقته ثلاثا
وكذا بمجوسية لجواز اسلامها در   قال انت امي لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من
التشبيه ومثله يا بنتي يا اختي منح   هو تشبيه او رضاها انت علي كظهر امي او راسك
او نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او فخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي فيصير به
مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط
ولا يعود حتى يكفر اي لا يطئها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها
وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت وان
نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او
ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي
لنسائه يجب بكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي والذكر
والانثى والصغير والكبير والاعور ومقطوع احد يديه واحد رجليه من خلاف ومكاتب لم
يود شيئا واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق
نصف مشترك ثم باقيه بعد ضمانه وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيها شهر رمضان
ولا ايام منهية عن صومها وان افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما
سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كما قدر الفطرة او قيمته وان غداهم صدر الشريعة   لو قال ان فعلت كذا
فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل قاضي خان

باب الخلع وباب العنين ولها كل المهر ان خلا بها
العدة صدر   اي وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان رفع الخلع
صحيح لزم كما في البيع ونحوه شرح التحرير للشافعية   سئل في العنين اذا جعل بينه وبين
زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهما ان يفرقا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب
نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهما التفريق
بطلب الزوجة والله اعلم خيرية   فان لم يصل في المدة التي اجلها الحاكم فرق القاضي
بينهما ان طلبته صدر   والخصي كالعنين في التاجيل صدر   وفي المجبوب
في الحال بطلبها صدر   ولا يتخير احدهما بعيب الاخر كالجنون والجذام والبرص

الرتق

[illegible]

والقرن والرتق صدر   اي اجله لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية والقمرية تنقص
عشر يوما وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم ودخل رمضانها
وايام حيضها منها لا مدة مرضه فان لم يصل فيها فرق القاضي ان طلبت وان اختلفا وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل
فلو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر صدر   والتحقت الطلاق رجعية لا مختلعة سراج
للشافعية   وتملك المختلعة نفسها ولا رجعة له عليها في العدة الا بنكاح اي بعقد على
اجرتها جديد عليها شرح للشافعية   قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر
او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فبان لقيطا او ابن
زنا كان لها الخيار در   سئل عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل
ولم تصدقه هل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب اذا كانت ثيبا قبل قوله وان
كانت بكرا اريها القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها شمس الدين في الطلاق
اختلف علي ابرائها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح بزازية   شرط البراءة
من نفقة الولد ان وقت صح ولزم والا لا تنوير   يشترط في قبولها علمها بمعناه در
والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر   خالعها على ارضاع ولده سنتين و
نفقته فيها من قوائم الطلاق قال خالعتك فقبلت ولم يذكر مالا طلقت لوجود الايجاب
والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا لزم عليها المؤجل شيء ردت عليه ما ساق
اليها من المهر المعجل در   خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من
الام ما لم تلزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خلعت المرأة بذلك اي بمهرها وهي غير
رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيها فان خالعها
الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح ولو المال عليه
كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل
سقوطه ان يحيل الاب الخلع على اجنبي بالمهر ثم يحيل به الزوج على نفسه او لا ثم يقبض ذلك منه
وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت تعقل ان النكاح
جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب ولو
بلغت واجازت جاز در   خالعها على ارضاع ولده سنتين ونفقته ولده بعد الفطام
عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام
بزازية   خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد
سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته
يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره بزازية   ولو خالعته على نفقة ولده
شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها على المذهب وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم

[illegible]

Copyright © King Saud University